

التزام المنتج باعلام المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك والمرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 09 نوفمبر 2013 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة باعلام المستهلك

ملخص:

د. يسعد فضيلة
كلية الحقوق
جامعة 20 اوت 1955
سكيكدة

نظرا لظهور كم هائل من المنتجات، والتي يدخل في استخدامها في بعض الحالات تقنيات متقدمة جعلتها تتسم بالتعقيد الفني، ومن ثم صار استهلاكها محاطا بمخاطر جمة تهدد مستهلكيها بالاحق بأضرار بالغة بأرواحهم وأموالهم، مما جعل المشرع الجزائري وعلى غرار باقي التشريعات المقارنة يتدخل بفرض التزامات على عاتق المنتج والتي من أهمها التزامه بإمداد المستهلك بالمعلومات الازمة عن استعمال المنتوج على نحو يمكنه من الاستفادة منه وفقا للغرض المخصص من اجله، فضلا عن التحذير من مخاطر وبيان أفضل السبل للاذانة.

تطبيقا لأحكام المادة 17 من قانون حماية المستهلك وفق الغش، تم إصدار المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 09 نوفمبر 2013 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة باعلام المستهلك الذي بموجبه حدد مفهوم الإعلام حول المنتوجات بأنه كل معلومة متعلقة بالمنتوج موجهة للمستهلك على بطاقة أو أي وثيقة أخرى مرفقة به أو بواسطة أي وسيلة أخرى بما في ذلك الطرق التكنولوجية الحديثة أو حتى من خلال الاتصال الشفهي، فالالتزام بالإعلام يتحدد بواسطة الوسم والمتناول في تلك البيانات أو الكتيبات أو الإرشادات أو العلامات أو الصور أو التصاميل أو الرموز المرتبطة بسلعة تظهر على كل غلاف أو وثيقة أو لاقفة أو سمة أو ملصقة أو بطاقة أو ختم أو ملقة مرفقة أو دالة على طبيعة المنتوج مهما كان شكلها وبغض النظر عن طريقة وضعيتها.

الالتزام بالإعلام يتكون من شقين أساسين أولهما: الالتزام بالإفشاء بالبيانات المتعلقة باستعمال المنتوج والذي يكون بواسطة الوسم والهدف من ورائه إيصال اكبر قدر ممكن من المعلومات الضرورية لقيام المستهلك بالاختيار الصحيح، وثانيهما: التزام المنتج بالتحذير والذي يقتصر فيه أن يكون كاملا، واضحا، ظاهرا، وان يكون صحيحا ومرتبطا بالمنتوج.

في الأخير، فإن الالتزام بالإعلام يضم جميع عقود الاستهلاك والعقود المهنية، كما انه يختص بجميع انواع المنتجات، سواء كانت المنتجات الصناعية الخطيرة، المنتوجات ذات التقنية العالية والمعدة التركيب وكذلك المنتوجات الجديدة أو المبكرة.

الكلمات المفتاحية: التزام المنتج ; إعلام المستهلك ; قانون حماية المستهلك ; المرسوم التنفيذي رقم 378-13 المؤرخ في 09 نوفمبر 2013 المحدد للشروط ; الكيفيات المتعلقة باعلام المستهلك

مقدمة:

كان للتقدم العلمي والتقني أثره في تطور الآلة بمختلف أشكالها ووظائفها، وما تبع ذلك من ظهور كم هائل من المنتجات التي وان ساهمت في تيسير حياة الإنسان بما وفرته له من أسباب الرفاهية، إلا أن استخدام تقنيات متقدمة في إنتاجها جعلها تتسم بالتعقيد الفني ومن ثم صار استهلاكها محاطا بمخاطر جمة تهدد مستهلكيها بالاحق بأضرار بالغة بأرواحهم وأموالهم.

Abstract:

Due to the apparition of a huge quantity of products, used sometimes with state of the art technologies making them technically complex. Therefore, using them becomes hazardous for the consumer's lives and money. Pushing the Algerian legislator and despite other compared legislation to intervene and impose commitments on the charge of the producer which the most important is to supply the consumer with the necessary information while using the product in order to take benefit from it according to the purpose dedicated for. In addition to warning from its risks and showing different ways to avoid it.

In application of the terms of the article 17 of the law of the consumer protection and the suppression

وبناء على هذا الواقع، بروز المركز القانوني لاثنين من أهم الأشخاص الفاعلين في الحياة الاقتصادية، المنتج والمستهلك، وفي ظل اختلال توازن العلاقات العقدية بينهما، طغى هاجس الربح والتسويق لدى المنتجين والباعة ومقدمي الخدمات ما جعلهم يتحايلون من أجل إقناع المستهلك بالتعاقد باستخدام طرق ووسائل خادعة متمثلة في إعلانات كاذبة ومظللة، أو إرفاق بيانات غير صحيحة أو مقصبة بالمنتجات التي تطرح في التداول، فضلاً عن أن المنتجات ذات التعقيد الفني ونظم الاستخدام المركبة والدقيقة تتطلب تميز المعلومات التي تقدم إلى المستهلك، وهو مالا يحدث في الغلب الأحيان. وفي ضوء ذلك صار حتمياً أن يتسع نطاق المنتج وبائع هذه المنتجات، وهو ما تبلور من خلال فرض التزامات على عاته توافق تلك الميزات الفاحشة التي يتمتع بها، ومن أهم تلك الالتزامات التزامه بإمداد المستهلك بالمعلومات اللازمة عن استعمال المنتج على نحو يمكنه من الاستفادة منه وفقاً للغرض المخصص من أجله، فضلاً عن التحذير من مخاطره وبيان أفضل السبل للتلافي.

of fraud, the executive decree No13-378 dated on November 09th, 2013 was dressed fixing conditions and methods in relation with informing the consumer.

Hence, information on products is every one in relation with the product and dedicated for the consumer on a card or any other piece joined to it or via any other means including modern technological methods or even by verbal communication. The commitment to inform is determinate by labeling with data, writings, instructions, symbols, images or codes relating to the merchandise appearing on every cover, signboard, collage, sticker, stump or pendant showing the nature of the product however was it form and without considering the manner of putting it.

The commitment to inform has two important sides:

The first is the commitment to give data concerning the use of the product which is with labeling aiming to give the greatest quantity of necessary information to allow to the consumer to have the right choice.

The second commitment is the producer must be submitted to the warning that must be complete, clear and visible, also closet and related to the product.

Finally, the commitment to inform contains all consumption and professional contract. Also it concerns all types of products either harmful industrial products or high-technology and complex configuration

وقد كان القضاء الفرنسي فضل السبق إلى إنشاء هذا الالتزام وفرضه على عاتق منتجي وبائعى المنتجات لصالح مستهلكيه، وكرسه المشرع الفرنسي بعد ذلك في تشريعات متعددة تم تجميعها في تقنين الاستهلاك الجديد الصادر في 26 يوليو 1993، كما نص المشرع الجزائري في المادتين 17 و18 من القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش- ضمن الحقوق الأساسية للمستهلك - على حقه في الحصول على المعلومات والبيانات الصحيحة عن المنتجات التي يشتريها أو يستخدمها أو تقدم إليه، وتطبيقاً لأحكام 17 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش سالف الذكر، تم إصدار المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 9 نوفمبر 2013 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك⁽¹⁾ فالالتزام بإعلام المستهلك من الالتزامات التي شهدت تطوراً كبيراً

في الآونة الأخيرة، لارتباطه بالسياسة الهدافة إلى حماية المستهلك من جهة، وضمان الثقة وحسن النية في المعاملات من جهة أخرى.
وبالتالي فالإشكالية التي يثيرها هذا الموضوع هي : ما هي الأحكام الخاصة لالتزام المنتج باعلام المستهلك في التشريع الجزائري؟

المطلب الأول: مفهوم الالتزام بالإعلام.

بعد الالتزام بالإعلام تطبيقا لحسن النية، الذي يقتضي بان يكون المتعاقدان على قدر متكافئ من المعلومات عن محل العقد⁽²⁾، ويقصد به إخطار المستهلك علما بمكونات السلعة وخصائصها ، وبالطريقة السليمة لاستعمالها، بالإضافة إلى افت انتباهه إلى المخاطر الكامنة في السلعة وتوجيهه إلى اتخاذ احتياطات معينة أثناء الاستعمال أو حتى أثناء الحياة⁽³⁾. فهو ينشأ بهدف توفير إرادة المشتري انطلاقا من المرحلة التي تسبق التعاقد وحتى أثناء تنفيذه⁽⁴⁾. ولتحديد مفهومه نقوم بتعريفه أولا، ثم تحديد مضمونه ثانيا.

أولا: تعريف الالتزام بالإعلام.

الالتزام بالإعلام بعد وسيلة مقاومة مخاطر الإشهارات والدعائية وذلك عن طريق تقديم معلومات موضوعة على السلع والخدمات⁽⁵⁾، فالإعلام حول المنتوجات، هو كل معلومة متعلقة بالمنتوج وجهة للمستهلك على بطاقة أو أي وثيقة أخرى مرفقة به أو بواسطة أي وسيلة أخرى بما في ذلك الطرق التكنولوجية الحديثة أو حتى من خلال الاتصال الشفهي (الفقرة 15 من المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المورخ في 9 نوفمبر 2013 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك).

يتحدد الالتزام بالإعلام بواسطة الوسم، وهذا ما أكدته م 17 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش سالف الذكر حيث نصت على انه : " يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة ". وهذا ما أكدته م 04 من المرسوم التنفيذي 13-378 سالف الذكر التي نصت : " يتم إعلام المستهلك عن طريق الوسم أو وضع العلامة أو الإعلان أو بأي وسيلة أخرى مناسبة عند وضع المنتوج للاستهلاك ويجب أن يقدم الخصائص الأساسية للمنتوج طبقا لأحكام هذا المرسوم".

والوسم حسب الفقرة 04 من المادة الثالثة من قانون حماية المستهلك وقمع الغش سالف الذكر هو تلك البيانات أو الكتابات أو الإرشادات أو العلامات أو الصور أو التمايل أو الرموز المرتبطة بسلعة تظهر على كل غلاف أو وثيقة أو لافتة أو سمة أو ملصقة أو بطاقة أو ختم أو ملعة مرفقة أو دالة على طبيعة منتوج مهما كان شكلها أو سندتها وبغض النظر عن طريقة وضعها. ولا تتحقق المعلومة في الوسم وفي خصوصيات المنتوج فقط، بل تشمل أيضا طريقة الاستعمال، دليل الاستعمال، شروط ضمان المنتوج وكل معلومة أخرى محددة عن طريق التنظيم المعمول به لذا فهو يلعب دور في الإعلام والإشهار⁽⁶⁾.

لقد فرض المشرع الجزائري وسم السلع الغذائية والمنتجات المنزلية غير الغذائية وذلك بموجب المرسوم التنفيذي 13-378 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك سالف الذكر، كما اوجب أن تحرر بيانات الوسم وطريقة الاستخدام ودليل الاستعمال باللغة العربية وجوبا، وعلى سبيل الإضافة بلغة أو لغات أخرى لم يحددها، سهلة الفهم بالنسبة للمستهلكين، بطريقة واضحة ومقرؤة ويتعذر محوها⁽⁷⁾ م 18 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش سالف الذكر).

بالإضافة إلى التزام المنتج بالوسم، بوصفه عملا ايجابيا، فإن هناك التزاما سلبيا مضمونه الامتناع عن استعمال كل بيان أو إشارة أو كل تسمية خيالية أو كل طريقة تقدير أو وسم وكل أسلوب للإشهار أو العرض أو الوسم أو البيع من شأنه إدخال لبس في ذهن المستهلك (م 60 من المرسوم التنفيذي 13-378 سالف الذكر).

ثانياً: مضمون الالتزام بالإعلام.

تطبيقاً لنص المادة 17 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، فإن التزام المنتج بالإعلام يتكون من شقين أساسيين، أولهما إعطاء المعلومات للمستعمل التي تمكنه من استعمال الشيء في الغرض المخصص له (الإفشاء)، وثانيهما تحذير من المخاطر التي يمكن أن تترتب عن سوء استعمال الشيء المبيع.

1-الالتزام بالإفشاء بالبيانات المتعلقة باستعمال المنتج:

معنى الإفشاء هو إعلام المستهلك عن طريق وسم المنتجات، أي وضع بطاقة على المنتج، يبين بموجبها طبيعة المنتج وثمنه، تركيبه، مصدره، اسم الصانع وغيرها⁽⁷⁾، أو إرفاق المنتج بنشرة داخلية تتضمنه، والهدف من ذلك هو إيصال أكبر قدر ممك من المعلومات الضرورية لقيام المستهلك بالاختيار الصحيح بفضل عدد معين من المعلومات المتعلقة بالمنتج⁽⁸⁾.

فالسلعة قد لا تتطوّر على عيوب، لكن ينطوي استعمالها على خطورة، وتلك الخطورة قد تسبب ضرراً للمستهلك إذا لم يتم تبييه إلى طريقة لتجنبها، لذا يلقي الالتزام بإعلام المستهلك على عائق المنتج واجب الإفشاء له بخصائص المبيع ومكوناته، وما يجب عليه اتخاذه لحسن استعماله وتجنب أخطاره⁽⁹⁾.

إن بيان طريقة استعمال المنتج، بات أمراً ملحاً وضرورياً بالنظر إلى انتشار المنتجات الصناعية، وتعقد استعمالها ودقتها، كما هو الحال في الأجهزة الكهرومنزلية، الشاشات المسطحة، وكذلك المنتجات الدوائية وما شابه ذلك، لذا يجب على المنتج أن يفضي إلى المستهلك بكلفة أوجه استعمال الشيء المبيع، والطريقة المثلثة لهذا الاستعمال، وذلك قصد تمكينه من الاستفادة بالشيء على أكمل وجه⁽¹⁰⁾.

إن التزام المنتج ببيان كيفية استعمال المنتج قد لا يكون كافياً في بعض الأحيان، ذلك أن ثمة منتجات لا ينسني تأدية الوظيفة المنوطة بها إلا إذا تم استعمالها في ظروف معينة وهذا ما أكدته م 10 من المرسوم التنفيذي 12-203 المتصل بالقواعد المطبقة في مجال امن المنتجات⁽¹¹⁾، التي نصت على انه: "يجب على المنتجين والموردين ومقامى الخدمات وضع في متناول المستهلك كل المعلومات التي تسمح له بتقديري الأخطار المحتملة والمرتبطة باستهلاكه وأو استعمال السلعة أو الخدمة وذلك طيلة مدة حياته العادلة أو مدة حياته المتوقعة بصفة معقولة".

2-الالتزام المنتج بالتحذير.

والمقصود به لفت انتباه المستهلك إلى المخاطر الناجمة عن حيازة المنتج أو استعماله، وكذلك إلى الاحتياطات والتدابير التي يتبعها عليه مراعاتها للحيولة دون وقوع هذه المخاطر⁽¹²⁾. لذا فإن الالتزام بالتحذير نابع من عدم الغش، حيث الصدق يعد من أساسيات التعاقد⁽¹²⁾، وأيا كان الوضع، فإن تحديد مدى الالتزام بالتحذير يخضع للسلطة التقديرية المطلقة لقضائي الموضوع، حتى يوفي المنتج بالتزامه بالتحذير، فلا بد أن يكون ما يقمه من تحذيرات كاماً، واضحاً وظاهراً.

الشرط الأول: أن يكون التحذير كاملاً.

والمقصود به أن يلفت المنتج انتباه المستهلك إلى كافة المخاطر المترتبة على استعمال المنتج أو الناجمة عن مجرد حيازته وحفظه، والتي من الممكن أن يتعرض لها، سواء في شخصه أو في ماله⁽¹⁴⁾.

وترجع أهمية هذا الشرط إلى أن المنتج قد تدفعه رغبته في تشجيع المستهلك أو المستعمل على الإقدام على الشراء إلى إخفاء بعض المخاطر أو ذكرها بنوع من الاختصار⁽¹⁵⁾، إذ أن سلامه المستهلك تتجاوز في أهميتها كافة الاعتبارات التجارية التي ينساق وراءها المنتج بغير توزيع أكبر كمية ممكنة من منتجاته⁽¹⁶⁾، بالإضافة إلى ذلك، أنه حينما يكون المنتج من الأشياء الشائع استعمالها بين الناس، فلا ينبغي أن يكون ذلك داعياً إلى اعتقاد المنتج بعدم أهمية الإفصاح عن أحد البيانات التحذيرية الخاصة به، فيتهاون في ذكره أو في بيان أحد الاحتياطات الواجب اتخاذها لتقديري مخاطره تاركاً للمستهلك حرية

الاستنتاج⁽¹⁷⁾، كما هو الأمر بالنسبة لمحلول ماء جافيل المستعمل على نطاق واسع في البيوت، والذي قد يتسبب في أضرار جسمية إذا لم يلفت المنتج انتباه المستهلك إلى خطورته بوضع بيانات عليه أو إشارات تفيد بأنه "مادة خطيرة" مع وجوب حفظه في مكان بعيد عن الضوء والشمس مع وضعه بعيداً عن متناول الأطفال⁽¹⁸⁾. كما تشدد القضاء الفرنسي في تطلب ضرورة اكتمال التحذير إذا ما ورد العقد على أحد المنتجات القابلة للاشتعال أو السامة أو المنتجات الدوائية أو المواد الغذائية المحفوظة.

إن مسألة تقدير مدى كفاية التحذير تخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع، بحيث يفرق بين ما إذا كان المشتري شخصا عاديا (أي مجرد مستهلك) أو شخصا مهنيا متخصصا في ذات المجال المنطوق ببيع هذه المنتجات، وأن لديه الخبرة والدرأية الفنية التي تمكّنه من الإحاطة بمخاطر الشيء المنتج، وعلى الرغم من أن التحذير جاء موجزاً ومختصرًا، فالتحذير يكون كاملاً بالنسبة للمهني بالنظر إلى صفتة وشخصه، ولكنه يمكن ناقصاً وغير واف بالنسبة للمستهلك بوصفه شخصاً عادياً، وبالتالي يجب لا يعتمد الصانع كثيراً على نسبة الالتزام، مما يجعله يدخل بالإعلام عندما يكون المنتج موجهاً لخدمة المهنيين.

الشرط الثاني: أن يكون التحذير واضحًا.

ويقصد بذلك أن تكون عبارات التحذير واضحة في دلالتها على بيان المخاطر التي يمكن أن تترتب على استعمال الشيء المبيّع، إضافة إلى صياغة البيانات التحذيرية في عبارات سهلة يستحسن فهمها من قبل المستعمل بحيث يجب أن تحدد المخاطر ووسائل الوقاية منها⁽¹⁹⁾، والهدف من هذا الشرط هو تمكّن المشتري من استيعاب المعلومات التي يقدمها المنتج إليه، وإلا لما كان لهذه المعلومات فائدَة حقيقة ولما حافت الهدف المقصود منها⁽²⁰⁾. كما قد يكون من المناسب أن يرفق المنتج بالتحذير المكتوب رسمياً مبسطاً، يرمز للخطر الذي يمكن أن ينجم عن منتجه، بالأخص إذا كان من المحتمل وقوعه بين أيدي أشخاص لا يعرفون القراءة⁽²¹⁾.

ويعد المنتج مخلاً بالتزامه بالتحذير إذا ما استعمل مصطلحات فنية معقدة، يصعب أو يتعرّد على المستهلك فهمها، كما يجب عليه استعمال عبارات سهلة شائعة الاستعمال بين الناس⁽²²⁾.

وفي ظل الثورة الصناعية الهائلة التي يشهدها العالم المعاصر، والتقدم التكنولوجي في مجال الإنتاج وزيادة التبادل التجاري بين الدول، فإن المنتجات الصناعية لم تعد حبيسة حدود الدولة المنتجة، بل أصبحت واسعة الانتشار، كل هذا يتطلب من المنتج أن يستعمل في تحذيره، بالإضافة إلى اللغات الأساسية السائدة (الفرنسية والإنجليزية)، لغة البلد المنتج الأصلي، وفي هذا الخصوص يجب عليه استعمال عبارات واضحة سهلة الفهم على المستهلك أو المستعمل⁽²³⁾.

ونظراً لأهمية استعمال لغة البلد للمنتجات الصناعية، فقد نص المشرع الجزائري في م 18 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على ما يلي: "يجب أن تحرر بيانات الوسم وطريقة الاستخدام ودليل الاستعمال وشروط ضمان المنتج وكل معلومة أخرى منصوص عليها في التنظيم الساري المفعول باللغة العربية أساساً، وعلى سبيل الإضافة، يمكن استعمال لغة أو عدة لغات أخرى سهلة الفهم من المستهلكين وبطريقة مرئية ومقرؤة ومتعدّر محوها".

إن المشرع الجزائري حرص على وجوب تحرير كل البيانات باللغة العربية أساساً، وعلى سبيل الإضافة يمكن استعمال لغة أو عدة لغات أخرى سهلة الفهم على المستهلكين (مثلاً الفرنسية) وذلك بطريقة واضحة ومقرؤة يتعدّر محوها، وهذا ما أكدتها المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 378-13 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة باعلام المستهلك سابق الذكر على انه: "يجب أن تحرر البيانات الإلزامية لإعلام المستهلك باللغة العربية أساساً، وعلى سبيل الإضافة يمكن استعمال لغة أو عدة لغات أخرى سهلة الاستيعاب لدى المستهلك وتسجل في مكان ظاهر وبطريقة مرئية ومقرؤة بوضوح ومتعدّر محوها". وكذلك فعل المشرع الجزائري بالنسبة لمواد التجميل والتقطيف البدنى، حيث نص على وجوب أن يشتمل الوسم على كل البيانات الخاصة بالمنتج من تسمية، اسم المنتج، تاريخ ونهاية

الصنع وغيرها، على أن تكون مرتبة، سهلة القراءة ومتعدّر محوها، مكتوبة باللغة العربية أو بلغة على سبيل الإضافة⁽²⁴⁾.

الشرط الثالث: أن يكون التحذير ظاهراً.

ويقصد بذلك أن يكون متاحاً للمشتري، وموجداً بمكان ظاهر يجذب انتباهه⁽²⁵⁾، حيث يمكن القول بأنه يصطدم بنظره عند أول وهلة⁽²⁶⁾، لذا يجب أن تتميز البيانات المتعلقة بالتحذير عن تلك المتعلقة بطريقة استعمال المنتوج سواء من حيث اختلاف اللون المستعمل في الطباعة، أو من حيث الحروف البارزة المستعملة في الكتابة، فلكي يتحقق التحذير الهدف المقصود منه، يجب أن يكون لاحقاً بالشيء لا ينفك عنه⁽²⁷⁾، ويتم ذلك عادة بوضع التحذير على العبوة الخاصة بالسلعة مباشرة عن طريق وضع الملصقات على هذه العبوة، أو طباعتها عليها مباشرة إن أمكن ذلك، وتبدو أهمية هذا الشرط - بصفة خاصة - في الحالات التي ينعدم فيها الاتصال المباشر بين المنتج والمستهلك، بحيث يترك الوفاء بهذا الالتزام للمنتج ذاته بما يحمله من بيانات تحذيرية⁽²⁸⁾.

إن أهمية ظهور البيانات الإعلامية، تتضح بصفة جلية بالنسبة للسلع الغذائية، لاسيما في ظل لجوء الكثير من منتجي هذه السلع إلى استخدام أساليب احتيالية غاية في الإنفاق كوضع تاريخ الصلاحية على ثمن السلعة الحقيقي لإخفائه، أو وضع الثمن على تاريخ الصلاحية المتنهي⁽²⁹⁾.

كما يتضيّف البعض، انه حتى بالنسبة لمكان وضع السلعة في المحل التجاري، فيجب أن تكون موضوعة على واجهة رئيسية، على مرأى من المستهلكين، أي في مستوى نظر المستهلك⁽³⁰⁾.

الشرط الرابع: أن يكون التحذير لصيقاً ومرتبطاً بالمنتوج.

لكي يتحقق التحذير الغرض المقصود منه، يجب أن يتصل بعلم المستهلك قبل استعماله للمنتوج، بحيث لا يتحقق إلا إذا كان لصيقاً به أي ملزماً له ولا ينفك عنه مطلقاً، ففي حالة الأجهزة والأدوات المنزلية يكون التحذير مكتوباً أو منقوشاً عليها، أما المنتجات السائلة كالمشروبات فيوضع التحذير فيها على ظهر القارورة⁽³¹⁾، وفي هذا الصدد نصت المادة 44 من المرسوم رقم 13-378 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك سالف الذكر على أنه: "يجب أن تكون البيانات الإيجارية المتعلقة بالعلامة والمنشأ منقوشة أو موضوعة على المنتوج، حسب طبيعته بطريقة يتغير محتواها". كما نصت المادة 09 من نفس المرسوم على أنه: "يجب أن يحمل تغليف المواد الغذائية المعيبة مسبقاً والموجهة للمستهلك أو للجماعات كل المعلومات المنصوص عليها في هذا المرسوم". كما تضيّف المادة 11 منه أنه: "عندما توضع بيانات المواد الغذائية على بطاقة، يجب أن تثبت هذه الأخيرة بطريقة لا يمكن إزالتها من التغليف".

ويرى بعض الفقه⁽³²⁾ بأنه لا يكفي أن يكون التحذير مدرجاً في ورقة توضع داخل العبوة التي تحتوي على الزجاجة أو الأنبوة المعبأ بها المنتوج، كما هو الحال بالنسبة للمنتجات الدوائية، لذا أوصى المجلس الأوروبي في جلسته المنعقدة بتاريخ 20 يناير 1971 ، بضرورة حفر التحذير على جدار العبوة ذاتها إذا كان ذلك ممكناً، وذلك خشية ضياع البطاقة المحتوامة على العبارات التحذيرية والتي عادة ما يلصقها المنتج على جدار العبوة⁽³³⁾، بحيث ينافي مع هذا الشرط إدراج المنتج لتحذيره في أوراق منفصلة كلها عن المنتوج، ولو كانت هذه الأوراق تسلم مع المنتوج للمستهلك، ومن ثم يسأل عما يلحقه من أضرار نتيجة لذلك، كما ينافي معه أيضاً إدراج البيانات التحذيرية بطريقة يسهل معها إزالتها.

كما بعد بمثابة إخلال بالشرط المتقدم، الإلقاء بهممة التحذير إلى الغير، فلا يكفي - مثلاً - أن يوجه منتج سلعة خطيرة تحذيراته بشأنها إلى موزعيه، ولو وجهها لهم بواسطة تعليمات مكتوبة منها عليهم وجوب تبليغها للعملاء، ذلك أن الموزع الذي يغفل تنفيذ هذه التعليمات قد يكون مهملاً، لكن إهماله لا يقارن بالإهمال الجسيم الذي ينسحب للمنتج الذي كان عليه توقع حصول هذا الإغفال من قبل الموزعين في إيصال التحذير كاملاً للعملاء⁽³⁴⁾.

وترتيباً على ما تقدم، فإذا نفذ المنتج التزامه بالتحذير وفقاً للشروط السابقة، فإنه يكون قد أوفى بالتزامه، أما إذا أخل بالتزامه بالإعلام، فنقوم مسؤوليته في مواجهة المستهلك.

المطلب الثاني: نطاق الالتزام بالإعلام.

إن الالتزام بالإعلام يقوم عند غياب الضمان بصفة مطلقة، وكذا غياب مخاطر التطور العلمي⁽³⁵⁾، لذا فإن نطاقه يتعدد بدائرة العقود التي يكون أحد طرفيها مهنياً (المدين بالالتزام)، وطرفها الآخر مستهلكاً (الدائن بالالتزام الإعلام) وذلك بالنسبة للمنتجات الخطيرة والمنتجات ذات التقنية العالية والمعقدة التركيب، وكذا المنتجات الجديدة أو المبتكرة.

أولاً: نطاق الالتزام بالإعلام من حيث العقود.

إن الواقع العملي أكد على ضرورة وجود "مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود" في بعض العقود على حساب البعض الآخر، استناداً إلى صفة أطراف العقد وطبيعته ومحله. وقد جرى الفقه إلى تقسيم العقود بالنظر إلى صفة المتعاقد إلى عقود الاستهلاك وهي التي يكون أحد أطرافها مستهلكاً وعقود مهنية تبرم بين المهنيين.

1- عقود الاستهلاك: les contrats de consommation

عرف الفقه⁽³⁶⁾ عقود الاستهلاك بأنها عقود تبرم بوسيلة تقليدية أو الكترونية بين المهني والمستهلك، بشأن سلع أو خدمات، يقدمها الثاني للأول بغرض إشباع حاجاته الشخصية أو العائلية. وتتميز عقود الاستهلاك عن بقية العقود - بصفة خاصة - من حيث طبيعة محلها وصفة أطرافها، فمحلها يتمثل في منتجات لازمة لإشباع حاجات المستهلك الشخصية أو العائلية والتي ليست لها أي علاقة بنشاطه المهني، بالإضافة إلى أن عقود الاستهلاك تربط بين طرفين أحدهما مستهلك والأخر مهني في علاقة تعاقدية تتسم بعدم التوازن الاقتصادي والمعرفي بين الطرفين⁽³⁷⁾، وعلى ذلك يتعدد نطاق الالتزام بالإعلام بكل عقد يعتمد فيه أحد المتعاقدين على ما لديه من خبرة ومتخصص في معاملة لا يكون للمتعاقد الآخر فيها أية خبرة، بحيث يكون هدف هذا الالتزام حرمان المتعاقد المتخصص من الاستفادة من جهل الطرف الآخر⁽³⁸⁾.

ويبقى التأكيد على أن الالتزام بالإعلام، وإن تحدد نطاقه بعقود الاستهلاك، إلا أن وجود العقد ليس شرطاً لإضفاء الحماية القانونية، وبين ذلك، تعاقد شخص لشراء سلعة ما، لكن استعمالها يكون من قبل شخص آخر، فإذا لحق هذا الأخير ضرر جراء عدم كفاية المعلومات المتعلقة بالمنتج، فإن المضرور - بالرغم من أنه غير متعاقد - يبقى يستفيد من الحماية القانونية، إضافة إلى ذلك يكون بإمكان المستهلك المتعاقد مع البائع الرجوع على المنتج لإخلاله بالتزامه بالإعلام، وذلك رغم عدم وجود علاقة تعاقدية مباشرة بينهما.

2- العقود المهنية les contrats professionnels

تبرم العقود المهنية بين طرفين من أصحاب المهن، يتمتعان بتخصص فني متشابه أو متماثل، أو يحترف أحدهما تخصصاً فنياً مغايراً للأخر، وبالنسبة للعقود المهنية التي يتمثل فيها التخصص الفني للمتعاقدين، فإنها تخرج من نطاق الالتزام بالإعلام المفروض لمواجهة اختلال التوازن المعرفي بين طرف في العقد، أما العقود التي تبرم بين المهنيين من تخصصات فنية متباعدة، فإنها تدخل في نطاق الالتزام بالإعلام، ومبرر ذلك، أنه إذا كان الغرض من فرض هذا الالتزام هو معالجة الخلل المعرفي القائم بين طرف في العقد، فإن المهني الذي يتعاقد بعيداً عن مجال تخصصه للحصول على منتوج ما، يكون في نفس مركز الضعف التعاقي كأي مستهلك عادي، مما يبرر الالتزام المتعاقد الأخير بتزويده بالمعلومات الكافية لتحقيق علمه الكامل بالمبيع ومخاطرها.

ثانياً: نطاق الالتزام بالإعلام من حيث الأشخاص.

إن هذا الالتزام يقع على عائق المهني في مواجهة المستهلك، باعتبار أنه التزام قرار لمصلحة المستهلك، بغض النظر عن صفة التعاقدية.

1-المدين بالالتزام الإعلام :

المهني هو الشخص الذي يزاول على سبيل الاعتياد مهنة أو حرفة تحتاج مباشرتها إلى التخصص والدرأية الفنية⁽³⁹⁾، هذا المهني يتمثل بصفة رئيسية في المنتج، باعتبار انه يعرف كل ما يتعلق بالمنتج وكيفية استعماله، إذ يقع عليه واجب منع الخطر من وصوله إلى المستهلك والإضرار بشخصه أو ماله.

والشرع الجزائري حال المشرع الفرنسي توسيع في تعريفه للمنتج بهدف توفير حماية أوسع للمستهلكين، حيث أن معظم الفقهاء يرون ضرورة تمديد هذا الالتزام إلى كل مندخل سواء كان بائعاً أو موزعاً تكريساً لمبدأ ضمان السلامة، فالشرع الجزائري استعمل في م 17 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش المصطلح الأشمل والأعم وهو المتتدخل⁽⁴⁰⁾، والذي يتضمن المنتج، باائع الجملة، بايع التجزئة، البائع المتخصص وغير المتخصص، الموزع، الناقل والمستورد، وحتى البائع العرضي، ويرى البعض⁽⁴¹⁾ أن صفتة لا تعفيه من الالتزام بإعلام المستهلك في حدود ما يتتوفر لديه من معلومات عن البيع دون ان يسأل عن المخاطر التي يجهلها.

إن هذا الالتزام يقوم لصالحة كل مستهلك، سواء كانت تربطه بالمنتج علاقة تعاقدية أم لا.

2-الدان بالالتزام الإعلام:

لقد عرف المشرع الجزائري المستهلك من خلال الفقرة 1 من المادة الثالثة من قانون حماية المستهلك وقمع الغش سالف الذكر بأنه: "كل شخص طبيعي أو معنوي، يقتني بمقابل أو مجاناً، سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجاته الشخصية أو ثانية حاجات شخص آخر أو حيوان مت Kendall به".

ما يعبّر على هذا التعريف، إن المشرع لا يعتبر مستهلكاً من يقتني السلع من أجل ثانية حاجاته العائلية، فالمعنى قد لا يستعملها شخصياً، بل قد يستعملها أحد أفراد عائلته، وبهذا يكون قد استثنى مستهلك هذه المنتجات من نطاق الحماية، لكنه من جهة أخرى وسع من نطاق الحماية، عندما لم يفرق بين المستهلك المتخصص وغير المتخصص.

فالمستهلك المتخصص هو من يتعاقد على سلعة إشباعاً لحاجاته الشخصية أو العائلية بحيث تدخل في نطاق اختصاصه⁽⁴²⁾.

أما المستهلك غير المتخصص هو الذي لا يملك أية معلومات حول البيع، كمن يتعاقد لشراء جهاز كمبيوتر لاستعماله الشخصي أو غسالة كهربائية للاستعمال العائلي، وهنا يتسع نطاق الالتزام بالإعلام المفروض لصالح هذا المستهلك إلى أقصى الحدود الممكنة، بالنظر إلى أنه لا يمكن افتراض علمه ببيانات المتعلقة بالبيع ومواصفاته، ومن ثم يعد جهله بها جهلاً مسؤولاً، بما يبرر التزام البائع بتزويده بكافة المعلومات ذات الصلة باستعمال البيع ومخاطره وطرق الوقاية منه⁽⁴³⁾.

إن الالتزام بالإعلام يعد آلية مهمة لتنفيذ الالتزام بضمان السلامة⁽⁴⁴⁾، لذا فإن نطاقه يمتد أيضاً إلى المضطربين من غير المتعاقدين، وذلك باعتباره ضماناً لحماية المستهلك ليس بوصفه متعاقداً، وإنما باعتباره مستهلكاً للمنتج، وهذا ما يستنتج من نص م 140 مكرر ق م ح والتي وسع فيها المشرع من دائرة الأشخاص المستفيدين من الحماية، عكس المادة الثالثة من قانون حماية المستهلك وقمع الغش سالف الذكر التي ضيق نطاقاً ما في هذه الدائرة، وهذا يعتبر نوعاً من التناقض كان من الأجرد على المشرع الجزائري أن يتقاضى الوقوع فيه.

ثالثاً: نطاق الالتزام بالإعلام من حيث الم محل.

الأصل أن الالتزام بالإعلام يشمل كافة الأشياء المعيبة، لكن باعتباره يتميز بنوع من الخصوصية، فان نطاقه يكون أكثر اتساعاً عندما يكون محل العقد ذو طبيعة خطيرة أو معقدة أو حديثة الابتكار.

1-المنتجات الصناعية الخطيرة.

لا يوجد تعريف محدد لشيء الخطير في الفقه المعاصر، ولهذا فإنه يجب أن يترك لقضاء الموضوع السلطة التقديرية المطلقة في تحديد الأشياء التي يتربّط على استعمالها خطر معين، يتبعين

التزام المنتج باعلام المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك والمرسوم التنفيذي رقم 13-378 المورخ في 09 نوفمبر 2013 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة باعلام المستهلك

اعلام المشتري به⁽⁴⁵⁾، لذا فان الالتزام بالإعلام في مجال المنتجات الخطيرة ينتمي بخصوصية ببرها انتشار هذا النوع من المنتجات بصورة لم يعد باستطاعة المستهلك ازاءها الإلام بالمخاطر التي تتطوي عليها⁽⁴⁶⁾.

إن الرأي السائد في الفقه يذهب إلى أن الالتزام بالإعلام عن الصفة الخطيرة للشيء المبيع تتحقق في حالة المنتجات التي تكمن الخطورة في طبيعتها وكذا المنتجات التي تكمن الخطورة في كيفية استعمالها⁽⁴⁷⁾.

فالمنتجات التي تكمن الخطورة في طبيعتها هي تلك المنتجات التي روعي في تصنيفها وتصنيعها قواعد الفن الصناعي السليم إلا أنها تتطوي على خطورة ذاتية تهدى بالحاق الضرر بمستعملها، فالخطورة قد تكون لازمته منذ البداية، لانه لا يمكن أن ينتج إلا كذلك حتى يؤدي الغرض المقصود منه كمواد التنظيف السامة، المبيدات الحشرية...، أو قد تكون قد طرأت على المنتج بعد خروجه من تحت يدي المنتج نتيجة تفاعل عناصره ومكوناته مع بعض العوامل الخارجية.

أما المنتجات التي تكمن الخطورة في كيفية استعمالها: فالخطورة المصاحبة لاستعمالها تتحقق إما عن تعقد الاستعمال وما يتطلبه من القيام بعمليات معقدة (مثل الأجهزة الكهربائية...)، أو عن تقييد استعمال المنتج بقيود معينة يتبغي الالتزام بها واهم مثل لها المنتجات الدوائية⁽⁴⁸⁾.

إن توافر الصفة الخطيرة في الشيء المبيع يعتبر أحد أهم مبررات الحاجة إلى وجود التزام بالإعلام يقع على عاتق المنتج نحو المشتري يلتزم بمقتضاه بالإدلاء بكل البيانات المتعلقة بهذا الشيء وما ينشأ عن استعماله من خطورة ويبدو ذلك من خلال ما قضت به محكمة النقض الفرنسية من اعتبار البائع مسؤولاً لعدم قيامه بإعلام المشتري بخطورة الشيء المبيع، وكان ذلك بالنسبة لبيع اسطوانات الغاز المسيل للدموع وبيع زيوت للشعر من شأنها إلحاق أضرار بمستعملتها وغيرها⁽⁴⁹⁾.

إن المشرع الجزائري عرف المنتج الخطير في الفقرة 13 من المادة الثالثة من قانون حماية المستهلك وقمع الغش سالف الذكر بأنه: "كل منتوج لا يستجيب لمفهوم المنتوج المضمون المحدد أعلاه." وبالرجوع إلى الفقرة 12 من نفس المادة، فقد عرفت المنتوج المضمون بأنه: "كل منتوج، في شروط استعماله العادلة أو الممكن توقعها، بما في ذلك المدة، لا يشكل أي خطر أو يشكل أخطاراً محدودة في أعلى مستوى تتناسب مع استعمال المنتوج وتعتبر مقبولة بتوفير مستوى حماية عالية لصحة وسلامة الأشخاص." ونستخلص من خلال هذا التعريف ان المنتوج الخطير يتضمن المنتجات الخطيرة بطبيعتها وكذا المنتجات التي تكمن خطورتها في كيفية استعمالها.

أما في الفقه المصري، فإن الشيء الخطير هو الذي يعرض الغير للأخطار بسبب طبيعته أو بسبب الظروف التي وضع فيها أو بفعل الإنسان⁽⁵⁰⁾.

ومع ذلك، فقد اتسع نطاق الالتزام بالإعلام، ليشمل جميع أنواع المنتوجات حتى البسيطة منها، والتي لا تتميز بالخطورة أو الحداثة، وذلك منذ اللحظة التي ينشأ عن استخدامها وقوع بعض المخاطر⁽⁵¹⁾.

2- المنتجات ذات التقنية العالية والمعقدة التركيب.

يحوز الالتزام بالإعلام أهمية خاصة في العقود التي يكون محلها منتجات عالية التقنية أو معقدة التركيب، وذلك راجع إلى خصوصيتها باعتبارها أحد أهم ما أفرزته التكنولوجيا الحديثة، ومن ثم فهي تتسم بالتعقيد وبدقّة تشغيلها، وبالتالي فإن مستعملتها لا يستطيع الانقاض بها على الوجه الأمثل⁽⁵²⁾، ومن أمثلتها الأجهزة المعلوماتية التي يتسع نطاق الالتزام بالإعلام فيها، ليشمل قيام البائع بإعلام المشتري بكل البيانات والمعلومات والنصائح التي تساعده على اختيار النظام الملائم لحاجته، وان يزوده بالبيانات المتعلقة باستعمال البرنامج، بل قد يصل إلى حد إلزام البائع بتقديم المساعدة الفنية في تشغيل هذه الأجهزة، فضلاً عن تدريب عمال المشتري على إصلاحها وصيانتها⁽⁵³⁾.

فالمنتج الذي يقع عائقه الالتزام بالإعلام يلعب دوراً كبيراً في مساعدة المتعاقد معه في اتخاذ قراره بالنسبة للمنتوجات ذات التقنية العالية أو المعقدة، لأنه يصعب عليه تحديد خصائصها، فهذا القرار

يمكن أن يكون فعلاً أو امتناعاً⁽⁵⁴⁾، وهذا ما قضت به محكمة استئناف فرساي من قيام مسؤولية باائع أجهزة الحاسوب الآلي لإخلاله بالالتزام بالنصيحة اتجاه عميله واختيار الجهاز الملائم له، لا سيما أن هذا العميل لا يمكنه الوصول إلى معرفة كل ما يتعلق به لأنه لا يتمتع بالخبرة في هذا المجال⁽⁵⁵⁾.

3- المنتجات الجديدة أو المبتكرة.

ذهب رأي في الفقه إلى أن الالتزام بالإعلام لا يقتصر على الأشياء الخطيرة بطبيعتها أو بسبب استعمالها، وإنما يمتد ليشمل جميع الأشياء التي تتميز بالجدة والحداثة، لأنه يتغير على المشتري معرفة خصائصها، مما يحتم على المنتج البائع الإفشاء إلى المشتري بكيفية استعمالها أو تشغيلها لكي يتجنبهم أحطارها.

وتطبيقاً لذلك، فقد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية أن بايع الدهان الجديد الذي يستخدم لطلاء خزانات البترول السائل قد أخل بالتزامه بإعلام المشتري بالمخاطر التي يمكن أن تنشأ عن استخدامه، ولم يلتفت انتباه عميله إلى المواصفات الخاصة بالمنتج، والذي لم يكن تم اختياره بطريقة كافية، على الرغم من أنه يعلم الغرض الذي سيستخدم فيه الدهان المبيع⁽⁵⁶⁾.

كما جاء في حكم محكمة ليون، أن التزام "الإفشاء" يقع على وجه الخصوص على مديرى المشروعات الذين يقومون بحكم التطور السريع لعلم والتكنولوجيا بطرح منتجات جديدة في السوق، وتكون خصائصها وتفاعلاتها غير معروفة⁽⁵⁷⁾.

ونخلص في الأخير إلى أن هناك اتجاهين فقيهين في خصوص نطاق الالتزام بالإفشاء من زاوية الأشياء: اتجاه ضيق يقتصر الالتزام بالإفشاء فيه على الأشياء الخطيرة فقط، واتجاه واسع، يجعل نطاق الالتزام يمتد ليشمل الأشياء الخطرة والأشياء الجديدة.

الخاتمة

إن الالتزام بإعلام المستهلك عن المنتجات يحظى بأهمية بالغة، في ضوء القناعة بأنه لا سبيل لإعادة عقد الاستهلاك إلى دائرة التوازن إلا بالالتزام على عائق المتدخل بإعلام المستهلك بخصائص وعيوب ومخاطر المنتج المبيع، فضلاً عن الأبعاد الخطيرة له، لاتصاله الوثيق بصحة وسلامة المستهلك من جهة، ومصالحه المالية من جهة أخرى، لذا فإن المشرع الجزائري عمل على تنظيم أحكامه من خلال القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 378-13 المؤرخ في 9نوفمبر 2013 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك ، وبالرغم من انه رتب عقوبة جزائية عند مخالفة الوسم، إلا انه لم يتناول المسؤولية المدنية مما يفرض علينا الرجوع إلى الأحكام العامة في القانون المدني وهذا ما يضعف من قيمته، في الوقت الذي كان يتبعين أن يتدخل بوضع قواعد خاصة محددة للتعويض عن الأضرار، من حيث الأضرار الواجب التعويض عنها وكذلك مقدار التعويض، لكي لا تكون يصدّد تطبيق القواعد العامة التي تقتصر على الأضرار التجارية فقط، الشيء الذي لا يتتسّب وطبيعة الأضرار التي تسبّبها المنتجات الصناعية للمستهلك والتي تكون من طبيعة صناعية.

الهؤامش:

¹- المرسوم التنفيذي رقم 378-13 المؤرخ في 9نوفمبر 2013 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، ج ر الصادرة في 18 نوفمبر 2013 ع، 58، ص 08.

²- عبد الله حسين علي محمود، حماية المستهلك من الغش التجاري والصناعي، دراسة مقارنة بين دولة الإمارات العربية المتحدة والدول الأجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2002، 2، ص 173.

³- عبد الحميد اليسطي عبد الحميد، حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسؤولية المنتج: دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2010، ص 196.

⁴- حسانى على، الإطار القانوني للالتزام بالضمان في المنتجات، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، ص 99.

الالتزام المنتج بإعلام المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك والمرسوم التنفيذي رقم 13-378 المورخ في 09نوفمبر 2013 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك

⁵- جر عود الياقوت، دور الإعلام في حماية المستهلك، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة سعد دحلب، البليدة، ع، 20122، ص278.

⁶- Hélène claret ,Etiquetage,juris-classeur,26 octobre 2014,p03

⁷- Hélène claret,op-cit,p24

⁸- زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومه، الجزائر 2009، ص144 .

⁹- أمال عبد الله، مسؤولية منتج التبغ في التشريع التونسي، مجلة القضاء والتشريع تونس، ع، 07، السنة 50، جويلية 2008، ص50.

¹⁰- مني أبو بكر الصديق، الالتزام بإعلام المستهلك عن المنتجات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص51.

¹¹- المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المورخ في 06 ماي 2012 والمتعلق بالقواعد المطبقة في مجال امن المنتجات، ج ر الصادرة في 9 ماي 2012، ع28، ص18.

¹²- محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطيرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1، 1983، ص23.

¹³- احمد عبد السلام فيغو، الالتزام بالإعلام خلال مرحلة تكوين عقد البيع مع إدخال قانون الاستهلاك رقم 31-08 وقانون سلامة المنتجات والخدمات رقم 24-09، دون دار نشر، ط2، 2012، ص53.

¹⁴- محمد عبد القادر علي الحاج، مسؤولية المنتج والموزع، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983، ص80.

¹⁵- حسن عبد الباسط جميمي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 73.

¹⁶- ثروت فتحي إسماعيل، المسؤولية المدنية للبائع المهني "الصانع، الموزع"، رسالة دكتوراه بكلية الحقوق بجامعة عين شمس، 1987، ص347.

¹⁷- مني أبو بكر الصديق، المرجع السابق، ص56.

¹⁸- 05 من القرار الوزاري المشترك المورخ في 24 مارس 1997 والمتعلق بالمواصفات التقنية لوضع مستخلصات ماء جافيل رهن الاستهلاك وشروطها وكيفياتها، ج ر الصادرة في 27 ماي 1997 ، ع 34

¹⁹- ثروت فتحي إسماعيل، المرجع السابق، ص349.

²⁰- حسن عبد الباسط جميمي، المرجع السابق، ص 74.

²¹- محمد محمد القطب، المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار الدواء، مشكلاتها وخصوصية أحکامها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص 86.

²²- محمد سامي عبد الصادق، مسؤولية منتج الدواء عن مضار منتجاته المعيبة" دراسة مقارنة" ، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر، ص112.

²³- محمد شكري سرور، المرجع السابق، ص 28.

²⁴- 10 من المرسوم التنفيذي رقم 97-37 المورخ في 14 جانفي 1997 والمحدد لشروط إنتاج مواد التجميل والتغطيف البدني وتكييفها وتسويقهها في السوق الوطنية وكيفية ذلك، ج ر الصادرة في 15

²⁵- جانفي 1997 ، ع 04

²⁶- حسن عبد الباسط جميمي، المرجع السابق، ص 75.

²⁷- محمد شكري سرور ، المرجع السابق، ص 28.

²⁸- ثروت فتحي إسماعيل، المرجع السابق، ص 353.

²⁹- مني أبو بكر الصديق، المرجع السابق، ص 64.

³⁰- احمد محمد الرفاعي، الحماية المدنية للمستهلك ازاء المضمون العقدي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 232.

³¹- زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص166.

- ³¹-كريم بن سخريه، المسئولية المدنية للمنتج والاليات تعويض المتضرر، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص 37.
- ³²-محمد شكري سرور، المرجع السابق، ص ص 29-30.
- ³³-OVERSTAKE(J.F), la responsabilité du fabricant de produits dangereux, R.T.D.C, 1972 , n16 , p494
- ³⁴-OVERSTAKE(J.F), op-cit, p 494
- ³⁵-Beatrice harichaux de tourdonnet ;Santé,responsabilite du pharmacien fabricant, pharmacien d'officine .laboratoire de biologie médicale juriste classeur.code civil art 1382-1386 ,13septembre2013,p11
- ³⁶-مصطفى احمد أبو عمرو، الالتزام بالإعلام في عقود الاستهلاك، مطبعة جامعة طنطا، مصر، 2008، ص 28.
- ³⁷-مصطفى احمد أبو عمرو، المرجع السابق، ص ص 29-30.
- ³⁸-فاتن حسين حوى، الوجيز في قانون حماية المستهلك، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط 1، 2012، ص 62.
- ³⁹-ثروت فتحي إسماعيل، المرجع السابق، ص 71.
- ⁴⁰-حسب الفقرة 07 من المادة الثالثة من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، المتدخل هو " كل شخص طبيعي او معنوي يتدخل في عملية عرض المنتجات للمستهلك".
- ⁴¹-فاتن حسين حوى، المرجع السابق، ص 39.
- ⁴²-زاهية حورية سي يوسف، التزام المنتج بإعلام المستهلك، مجلة البحث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة سعد حلب، البلدة، ع 02، جانفي 2012، ص 91.
- ⁴³-مني أبو بكر الصديق، المرجع السابق، ص 35.
- ⁴⁴-Beatrice harichaux de tourdonnet ;op-cit ,p11
- ⁴⁵-ثروت فتحي إسماعيل، المرجع السابق، ص 367.
- ⁴⁶-Hélène claret,op-cit, p35
- ⁴⁷-محمد احمد المعاوی، المسئولية المدنية عن أفعال المنتجات الخطرة، دار النهضة العربية، دون سنة نشر ، ص 2015.
- ⁴⁸-محمد سامي عبد الصادق، المرجع السابق، ص 110.
- ⁴⁹-محمد احمد المعاوی، المرجع السابق، ص 217.
- ⁵⁰-عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، ج 1، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، 1952 ، ص 1086.
- ⁵¹-محمد احمد المعاوی، المرجع السابق، ص 219.
- ⁵²-مني أبو بكر الصديق، المرجع السابق، ص 128.
- ⁵³-احمد عبد العال أبو قرین، ضمان العيوب الخفية وجدواء في مجال المنتجات الصناعية، دراسة تطبيقية في بيع الحاسب الآلي،المواد الخطرة،منتجات الصيدلة والكيماويات الطبية، دون دار نشر، دون سنة نشر ، ص 68.
- ⁵⁴-احمد محمد الرفاعي، المرجع السابق، ص 145.
- ⁵⁵-محمد احمد المعاوی، المرجع السابق، ص 220.
- ⁵⁶-محمد احمد المعاوی، المرجع السابق، ص 220.
- ⁵⁷-زاهية حورية سي يوسف، المسئولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص 14.